



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق

بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على
بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أكتوبر 2014

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجن

المحتوى

- تقديم عام
- عرض السيد الوزير
- التعديلات الواردة على مشروع القانون
- تعديلات فريق التجمع الوطني للحرار
- تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
- تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- مشروع القانون كما وافقته عليه اللجنة معدلا
- ملحق
- مقارنة بين المقترحات الحالية ومشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتنظيم
الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس
1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم
بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أما مجلسنا الموقر بملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حول دراستها لمشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، وذلك خلال جلستها المنعقدة يوم الأربعاء 17 دجنبر 2014 برئاسة السيد الحبيب العليج رئيس اللجنة وبحضور عبد السلام الصديقي وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

في البداية، أود أن أتقدم باسم السادة المستشارين أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيد الوزير على ما قدمه للجنة من إيضاحات وبيانات حول الأهداف التي يرمي إليها هذا المشروع، حيث أوضح أن هذا النظام يهدف إلى دعم الباحثين عن شغل، لا سيما حاملي الشهادات الذين لا يتوفرون على تجربة مهنية من ولوج سوق الشغل من جهة، وتلبية حاجيات أرباب العمل من الكفاءات من جهة أخرى، وذلك عبر منح تحفيزات ضريبية واجتماعية.

وفي هذا الإطار، أعلن السيد الوزير أنه بصرف النظر عن الحصيلة الإيجابية للبرنامج، فقد تم إنجاز مجموعة من التشخيصات لهذا النظام خلصت في غالبيتها إلى نفس النتائج التي تمثلت على الخصوص فيما يلي :

• تأكيد أثر البرنامج على تحسين قابلية تشغيل حاملي

الشهادات :

- 54% من الباحثين عن شغل المستفيدين من البرنامج ينهون تدريبهم داخل المقابلة المستقبلية.

- 40% من المستفيدين تم إدماجهم بصفة نهائية عند استيفاء العقد و75% بعد حوالي 12 شهرا من استيفاء العقد، منهم 63% حصلوا على عقود غير محددة المدة.

- مساهمة البرنامج في تقليص مدة الحصول على فرصى عمل مستدامة إلى حدود 3,7 شهرا كمتوسط بالنسبة للمستفيدين من البرنامج مقابل 12,8 شهرا كمتوسط بالنسبة للباحثين عن عمل الذين لم يستفيدوا من البرنامج.

- مساهمة البرنامج في تلبية حاجيات المقاولات من الموارد البشرية : (24% من المشغلين يعترفون أن عقد الإدماج حافز أساسي لتشغيل عدد أكبر، و31% يرون أن عقد الإدماج يساعدهم على استباق حاجياتهم من الموارد البشرية).

• تسجيل مجموعة من النقائص من أبرزها :

- عدم استفادة المتدربين من التغطية الاجتماعية في إطار عقد الإدماج.

- طول مدة عقد الإدماج التي تصل إلى 36 شهرا.

- لجوء بعض المقاولات لعقود إدماج بصفة مكثفة.

وأوضح السيد الوزير، أن هذا المشروع يهدف إلى تغيير وتتميم بعض مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر بهدف

تحسين نظام الإدماج، لا سيما في اتجاه تعزيز مفهوم العمل اللائق وضمان ديمومة مناصب الشغل المحدثه.

وهكذا، صرح أن التعديلات المقترحة تتمحور حول النقاط التالية :

- توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل التعاونيات بالنظر إلى الإمكانات التي يكتزها هذا القطاع من حيث إحداث مناصب الشغل.

- إنعاش العمل اللائق من خلال ضمان شروط عمل لائقة للمتدربين بالمقولة، من خلال تحمل الدولة الكلي لمساهمات رب العمل والمتدرب برسم نظام التأمين الإجبار الأساسي عن المرض خلال فترة التدريب.

- تحسين النظام من خلال، تحديد مدة التدريب في 24 شهرا كحد أقصى غير قابلة للتجديد، وتمكين المتدرب من الاستفادة من تدريب آخر في اي وقت، في حالة ما إذا تم فسخ عقد التدريب الأول خلال الستة أشهر الأولى من التدريب وتحديد نسبة الإدماج النهائي لا تقل عن 60% من المتدربين داخل المقولة المستقلة، وتحمل الدولة لمدة 12 شهرا، في حالة التشغيل النهائي للمتدرب، لحصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسقوط الحق في الاستفادة من المنافع الممنوحة في حالة إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات.

وخلال المناقشة العامة، فقد تطرق السادة المستشارون إلى مجموعة من الملاحظات والاستفسارات يمكن أن نجملها في ما يلي :

- لوحظ في البداية أن هناك محاولة كبيرة للتحايل على مقتضيات القانونية المنصوص عليها في إطار مدونة الشغل، مما أدى إلى بروز نزاعات متعددة مع ممثلي النقابات وأرباب العمل، حيث تمت المطالبة بضرورة إحداث كل النصوص التطبيقية ذات الصلة بالشغل من أجل

تحديد نوع العلاقات القائمة بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.

- المطالبة بضرورة تعديل المادة 288 من القانون الجنائي، بدعوى أن تطبيق هذا الفعل يتعارض مع مبدأ أساسي من حقوق الإنسان المتمثل في الحرية النقابية وحق الإضراب، حيث تمت الإشارة إلى أن هناك مجموعة كبيرة من الشكايات التي تقدمت بها بعض الهيآت النقابية من أجل تطبيق معايير العمل، سواء تلك المنصوص عليها في إطار مقتضيات مدونة الشغل، أو تلك التي تتضمنها بعض الاتفاقيات الدولية التي سبق للمغرب المصادقة عليها، ولا سيما الاتفاقيتين رقم 29 و105 بشأن العمل الجبري، حيث تم اعتبار تطبيق هذه المادة بالكيفية المعمول بها في العديد من الحالات تمس بحق العمال في الإضراب حيث يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

- التأكيد على التعزيز للدور الرقابي الذي يقوم به مفتشي الشغل، وذلك بدعم وتحديث آليات ومنهجية تدخله حتى يتسنى له تقديم خدمات ترقى إلى مستوى تطلعات وانتظارات الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

- الإلحاح على وضع مقاربة شمولية لمعالجة معضلة البطالة، على أساس أن تكون هناك التزامات واضحة للمقاولات وللدولة من أجل تخفيض نسبة البطالة ببلادنا.

- الإشارة إلى ضعف وهزالة المنحة التي تعطى للمتدربين بهذه المقاولات، كما طرحت مجموعة من الاستفسارات حول الدور الفعلي الذي تقوم به الوكالة الوطنية للتشغيل.

- ولوحظ أيضا أن مشروع هذا القانون سوف يعمل على رفع درجة الثقة ما بين رب العمل والأجراء، كما أنه سوف يعمل على تقوية المقاولات أو المنشآت المشغلة من أجل تقليص دائرة البطالة.

- طرحت بعض الاستفسارات حول الآليات الكفيلة لدى الوزارة من أجل تتبع وتنفيذ هذا البرنامج.

- الإجماع على ضرورة تحديد نسبة المتدربين في المنشأة، على أساس أن لا تزيد عن 20%، كما يستوجب عليها إدماج حوالي 60% من هؤلاء المتدربين، وبأن لا تعطى فرصة للمقاولات من أجل استغلال الأطر العليا.

- وأكد أحد السادة المستشارين على ضرورة دعم المقاولات والمنشآت الصغرى عوض الشركات الكبرى التي لها هيكلية إدارية كبيرة مثل شركات التأمين، والشركات البنكية الكبرى.

في مستهل جوابه، أعلن السيد الوزير، أنه تكريسا للحرية النقابية، فقد تم إعداد مشروع القانون المتعلق بالنقابات المهنية من أجل تقنين الحق النقابي، وذلك من خلال الحرص على أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية، مؤكدا على أن هذا النص سيكون متلائما مع المبادئ المتضمنة في مضامين العديد من آليات ومعايير العمل الدولية.

أما بخصوص الدور الرقابي لجهاز الشغل، فقد أكد السيد الوزير على ضرورة دعمه وتحديث آليات ومنهجية تدخله، رغم الخصائص الموهول الذي يشكو منه هذا الجهاز، وذلك قصد الرفع من جودة وفعالية زيارات التفتيش.

وفيما يتعلق بالنقص الحاصل في عدد مفتشي الشغل، فقد أفاد أنه سوف يتم الاعتماد على كل الإمكانيات المتاحة لدى الوزارة من أجل تجاوز هذا النقص، وذلك من خلال الرفع من درجة التكوين وتوزيع عدد المفتشين حسب الأهمية الاقتصادية للمديريات الجهوية والإقليمية للتشغيل.

وبخصوص الامتيازات الجبائية، فقد أعلن أن الدولة تتحمل لفائدة المتدربين الإشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري عن المرض، مذكرا أن جميع النصوص المتعلقة بالتحفيزات الجبائية تعمل على استثناء الأحزاب السياسية والمنظمات والهيآت النقابية، حيث تعمل الدولة على تمكينهم من الدعم المالي.

وفي ختام جوابه، صرح السيد الوزير أن الهدف الرئيسي من هذا النظام هو العمل على تشجيع المقاولات والمنشآت الاقتصادية على عملية التشغيل.

أيها السادة،

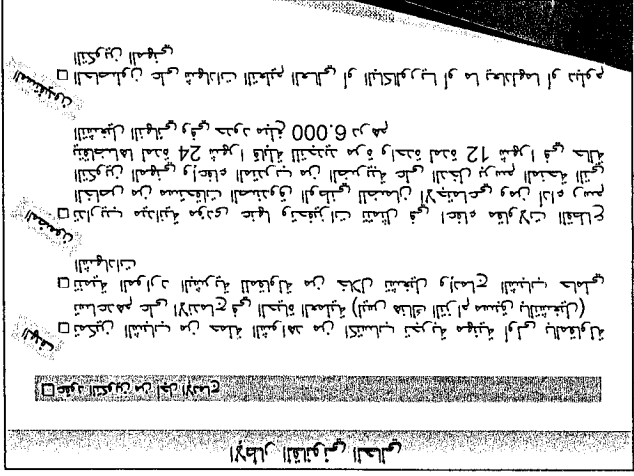
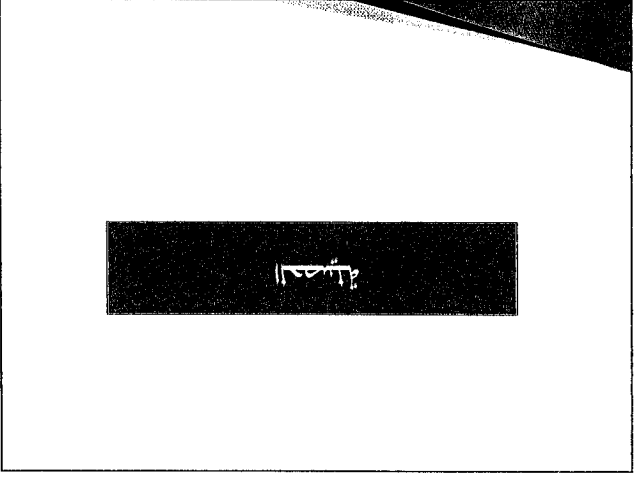
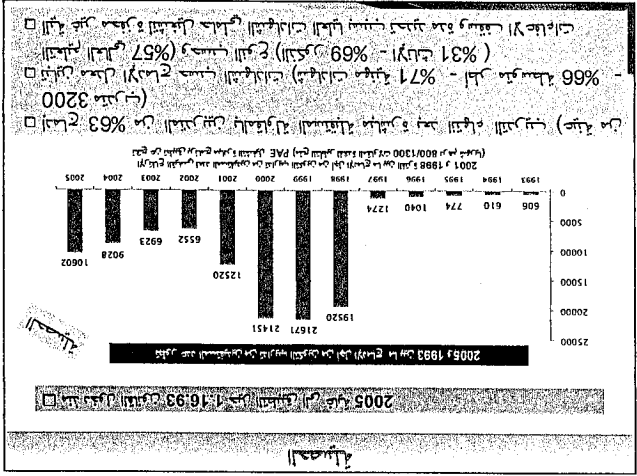
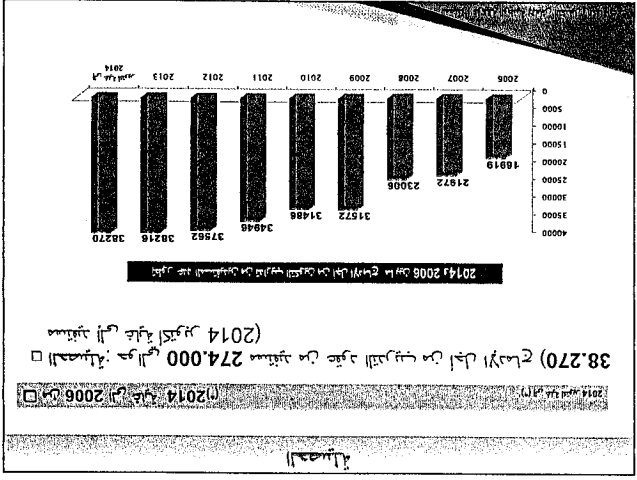
لقد وردت على مشروع القانون تعديلات من طرف فريق التجمع الوطني للأحرار، ومجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، كما قدمت تعديلات داخل اللجنة من طرف الحكومة ومن طرف المستشار السيد عبد المالك أفرياط عن الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، حيث تم رفض معظمها، مما أدى بأصحابها إلى سحبها، فيما تم قبول جزء منها، الشيء الذي أدى إلى التصويت عليها بالإجماع.

وهكذا، فقد تم التصويت أيضا بالإجماع على مواد المشروع القانون مادة مادة، وعلى المشروع القانون برمته بالإجماع كما تم تعديله.

الإمضاء : مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار

عرض السيد الوزير



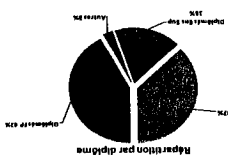
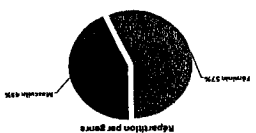
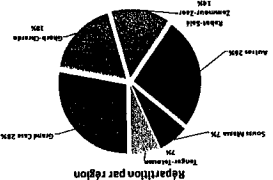
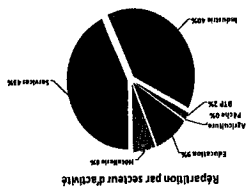
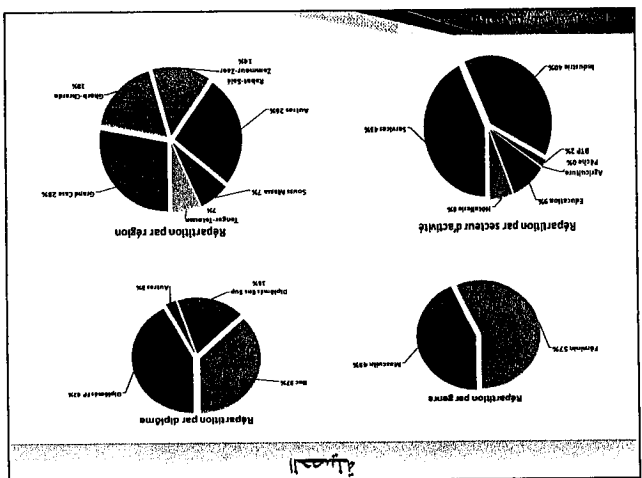
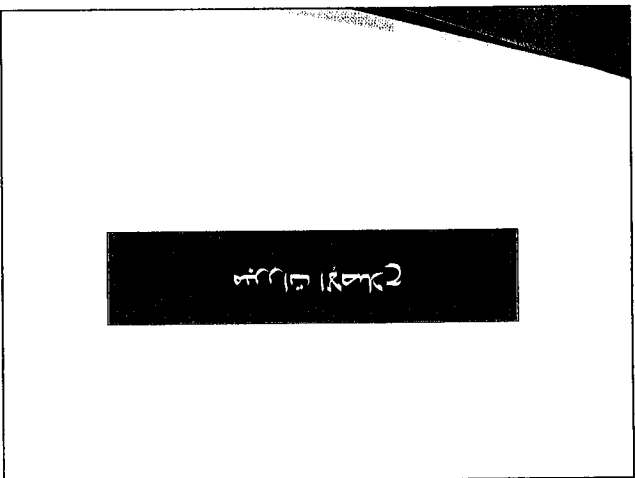
למחנה

စက်ဝိုင်း ၁၆ နေရာ

2009 ما بين 222.000 شخص خلال الفترة 2012، أي حوالي 97% من الهدف المسطر (إنتاج 230.000 إنتاجاً زراعياً من أجل)

2006 ما بين 120.000 شخص خلال الفترة من 114% من إجمالي المسطر (إجمالي
إجمالي 105.000 باحث عن شغل)

الجمعة ١١ من ربيع الأول ١٢٨٥ هـ الموافق ١٠ من ربيع الأول ١٢٨٥ هـ

[illegible]

בְּשֵׁם ה' אֱלֹהֵינוּ וְנִשְׁמָר



ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

100

2016

2018/01/18

לְהַחֲיוֹת אֶת הַחַיִּים

2011

(300) المعجم في اللغة العربية
المعجم في اللغة العربية

(500) المعجم في اللغة العربية
المعجم في اللغة العربية

(750) المعجم في اللغة العربية
المعجم في اللغة العربية

(900) المعجم في اللغة العربية
المعجم في اللغة العربية

(1000) المعجم في اللغة العربية
المعجم في اللغة العربية

לְהַחֲיוֹת אֶת הַמֵּתִים

לְהַחֲיוֹת אֶת הַבְּרִיָּה

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

למחנה

2000

[illegible]

1875
 1876
 1877

לְיִשְׂרָאֵל בְּיָמָיו

2009

☐ 64% المستقلة المقاوله المستقلة داخل اعمارهم تدربون انهم في المستقبل
☐ 63% من المستقلين الذين انهم لا تدربونهم في المستقبل
☐ 80% من طائفي المستقلين الذين هم في اعمارهم لم تدربونهم في المستقبل
☐ 82% سوق العمل (بالاخرى 4 +) سنة اعمارهم في سوق العمل

לשנת ה'תש"ח

ՄԻՐՈՒ ԻՅՈՒՑ

[illegible][illegible]

[illegible]

١ المليون
% 100 : 2 مليار و 600 مليون دينار

۱۰۲

البحث الميداني حول المستفيدين من برنامج "إدماج"

- خلاصات تقرير مكتب الدراسات -

أمام تقاع وارتفاع البطالة في صفوف حاملي الشهادات، وضعت السلطات العمومية منذ أواخر التسعينات سياسة إرادية لإنعاش التشغيل. وقد ارتكزت هذه السياسة، بعد الندوة الثانية للتشغيل المنعقدة سنة 2005، على ثلاثة برامج إرادية تم إطلاقها سنة 2006، وهي برنامج "إدماج" و"تأهيل" و"مقاولتي". وتهدف هذه البرامج بالأساس إلى تيسير ولوج حاملي الشهادات إلى سوق الشغل عن طريق تحسين قابلية تشغيلهم لولوج العمل المأجور بالقطاع الخاص ("إدماج" و"تأهيل")، ومن خلال تشجيعهم لاستكشاف إمكانيات التشغيل الذاتي (مقاولتي).

ويتضمن هذا التقرير تحليلا لنتائج البحث المنجز لدى المستفيدين من برنامج "إدماج". فإلى جانب كون هذا البحث هو الأول من نوعه في المغرب، فإنه يتميز بمقارنته المنهجية التي تهدف إلى التعرف على انعكاس البرنامج على المستفيدين منه مقارنة من جهة، مع عينة شاهدة لعاطلين غير مستفيدين من البرنامج ومن جهة أخرى، مع عينة من المقاولات المستفيدة من البرنامج.

وقد ارتكز البحث المذكور على جميع المعلومات من ثلاث عينات تمثل الفئات الثلاثة المعنية وهي: (1) المستفيدون من البرنامج (العينة المرجعية)؛ (2) العاطلون غير المستفيدون من البرنامج (العينة الشاهدة)؛ (3) المقاولات المستفيدة من البرنامج.

وتثير نتائج البحث ثلاث ملاحظات رئيسية :

1- إن الصعوبة الأساسية التي عرفها إنجاز البحث المذكور تكمن في تجميع المعطيات، وقد طرحت بشكل قوي إشكالية الرصد والتعرف على الأشخاص الذين سيطالهم البحث. فإلى جانب الحركية الجغرافية التي تميز هذه الفئة من الشباب، فإن رصد الأشخاص الذين يكونون العينة شكل صعوبة أكثر مما كان متوقعا بسبب التغير المتواتر والمتكرر لأرقامهم الهاتفية.

وإلى هذه الصعوبة اللوجيستكية والتي تعرفها جميع البحوث من هذا النوع، تضاف صعوبة أخرى ترتبط بالواقف السلبية بل والمتحفظة لمجموعة من الأشخاص من الفئتين الأوليتين (المرجعية والشاهدة) وكذا المتخذة من طرف أغلب المقاولات. فغالبا ما يطغى جانب المصلحة الشخصية لدى الأشخاص المستفيدين. فبعد نهاية عقد الإدماج وتلاشي العلاقة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، فإن الأشخاص المستجوبين لا يبدون أي موقف إيجابي من البحث، أكثر من ذلك فإن البعض منهم يشتر وراء الصعوبات التي طبعته عبرهم عبر البرنامج ليرفضوا التعامل مع البحث.

هذا، وإن الأشخاص المكلفين بالبحث قد تعاملوا بكل لباقة ومهارة مع الأشخاص المتحفظين لإقناعهم بالتعاطي مع البحث بصفتهم ممثلين لعينة من الأشخاص لهم نفس الخصوصيات والمميزات. أما من جانب المقاولات، فقد كان التحفظ أكثر على اعتبار عدم كفاية الوقت و/أو نظرا للطابع السري للمعلومات والبيانات المطلوبة.

2- إن تحليل نتائج البحث المذكور يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الفرضيتين المسلمتين التاليتين: (1)

إنشكالية الإدماج المهني في القطاع الخاص معقدة ولا يمكن ضبطها بواسطة إجراء أو برنامج واحد مهما كانت وثاقة صلاته بها؛ (2) الأسئلة التي يطرحها تقييم انعكاس برنامج ما كثيرة ومتوعة يصعب ضبطها بواسطة بحث دقيق ومنظم مهما كان نطاق اتساعه. وبعبارة أخرى، فلا يمكن تقديم برنامج "إدماج" كحل لمشكل ولوج العاطلين من حملي الشهادات إلى العمل المأجور بالقطاع الخاص. كما لا يمكن للبحث المذكور، رغم فعالية المقاربة المنهجية المعتمدة، الإجابة عن جميع التساؤلات المرتبطة بتقييم انعكاسات البرنامج.

وعلى كل حال وارتباط بالسؤال الأولي حول تقييم آثار برنامج "إدماج" على المسار المهني للمستفيدين، يمكن تقديم عناصر الإجابة التالية:

✓ قياسا بنسبة إدماج المستفيدين، فالآثار المباشرة للبرنامج ايجابية بحيث حوالي 4 مستفيدين من أصل 10 تم إدماجهم بعد إنهاء العقد و13% من المستفيدين أكملوا مدة العقد دون أن يتم إدماجهم وهذا في حد ذاته نتيجة إيجابية باعتبار التجربة المتركمة والمكسبية. وبالمقابل، أكثر من 4 مستفيدين من أصل 10، يتم فسخ عقدهم قبل أن يحل أجله.

✓ فالأسباب الكامنة وراء فشل ربط العلاقة بين طالب العمل المستفيد من عقد الإدماج والمقاول يجب البحث عنها من جانب كل من المستفيدين (مستوى وطبيعة التكوين، عدم ملائمة منصب الشغل مع انتظارات المستفيد) والمقاولات (ظروف العمل غير مشجعة، سياسة إرادية لتعاقب المترددين...). ومع ذلك، وحتى المستفيدون الذين ينتمون إلى هذه الفئة يصرحون بأن استفادتهم من عقد الإدماج كانت مفيدة على الأقل فيما يخص التعرف على حقيقة وواقع عالم الشغل؛

✓ قياسا بالمسارات المهنية التي تستشف الوضعية عند الانطلاق (قبل عقد "إدماج") والوضعية الراهنة (بعد عقد "إدماج")، فإن تأثير البرنامج يعتبر كذلك ايجابيا باعتبار أن 75% من المستفيدين كان لديهم مسار مهني تصاعدي يتميز إما بالاستقرار في العمل (14%)، وإما بالانتقال من وضعية بطالة، أو عدم النشاط أو التدريب إلى ممارسة شغل. غير أن 25% من المسارات يمكن وصفها بمسارات ذات منحنى تنازلي وتوزع بين مسارات "البقاء في وضعية بطالة" (4%)، ومسارات "الانتقال من وضعية عدم النشاط أو التدريب نحو وضعية البطالة" (16%) ومسارات "الخروج من سوق الشغل" أو "الانتقال نحو وضعية عدم النشاط" (5%)؛

✓ تبين آفاق النتائج بالنسبة للعينتين (المرجعية والشاهدة) أن النتائج ايجابية وحاسمة بالنسبة للعينة المرجعية، فالمستفيدين من البرنامج هم الذين يحصلون أكثر على عمل (75%) مقابل 65% وأن المرور عبر عقد الإدماج يُحسِّنُ كذلك جودة الإدماج (مستوى الآخر، نوع العقد، التنظيمية الصحية...)، وأخيرا، يبدو أن المستفيدين من عقد الإدماج يحصلون على العمل بشكل سريع (3.7 شهرا) مقارنة مع غير المستفيدين (12 شهرا)؛

✓ تبين المعطيات حول المقاولات أن هاجس الاستفادة من البرنامج للتقليص من تكلفة العمل يشكل قاسما مشتركا بين كافة المقاولات. غير أنه بالنسبة للبعض منها فاللجوء إلى هذا البرنامج يكون بهدف التشغيل في حين أن البعض الآخر يعتبر البرنامج وسيلة إضافية من أجل ضمان مرونة في تدبير الموارد البشرية.

3- تبين نتائج هذه الدراسة التباين الكبير سواء تعلق الأمر بطالبي العمل أو بالمقاولات. فقطاع بنية طالبي العمل وبنية المقاولات تمكن من تحديد ثلاث وضعيات:

✓ وضعية تتوفر لدى المستفيدين من خلالها خاصيات فردية ومهنية مناسبة للإدماج المهني وتفتح المقاولات إطارا ملائما لهذا الإدماج؛ وفي هذه الحالة، فإن الربط بين المستفيد والمقاول يكون له جميع مقومات النجاح؛

✓ وضعية غير مريحة حيث أن حظوظ النجاح بالنسبة للربط بين المستفيد والمقاول تكون ضئيلة على اعتبار أن الطرفين (المستفيد والمقاول) يراكما عوامل لتوقيف البرنامج؛

✓ وضعية هجينة حيث مآل وديمومة الربط بين المستفيد والمقاول غير أكيدة على اعتبار أن الخاصيات الفردية والمهنية للمستفيدين لا تتلاءم مع حاجيات المقاول.

فالملاحظات المستخلصة الثلاث المذكورة أعلاه تؤدي إلى تقديم ثلاث توصيات رئيسية لتدخل السلطات العمومية:

1- ضرورة إدماج البعد التقييمي لآثار البرنامج انطلاقا من إعداد هذا الأخير وأخذه بعين الاعتبار خلال مراحل تنفيذ. وتكتسي هذه المسألة أهمية كبرى في مسلسل التقييم. وبالفعل، فإن إدماج البعد التقييمي منذ مرحلة الإعداد والتصور من شأنه أن يسهل تدبير وتحسين قاعدة الدراسة. كما يمكن أيضا بكيفية استباقية من إخبار وتحسيس العاطلين عن العمل بجدوى دراسات الأثر وبإمكانية إشراكهم في إنجاز هذه الدراسات. وعلى العموم، فإن إدماج البعد التقييمي لآثار البرنامج في مرحلة التحضير يمكن من إعداد وتنفيذ نظام لتجميع معطيات مفيدة لتقدير مؤشرات وثيقة الصلة.

2- يترتب عن التعقيد المتزايد لعمليات الإدماج تغييرات للوضعية بصورة متكررة اتجاه النشاط. ويعتضي تحديد المسارات الهيئية الناتجة عنها تطوير آليات التقييم. وينبغي أن تتطور هذه الأخيرة من منطق ثابت إلى منطق متحرك يمكن من تتبع المسارات الفردية. ويتطلب هذا وضع معطيات تمكن من تتبع نفس الشخص في الزمن. ويمكن للعينات المرجعية والشاهدة المستخدمة في هذا المسح أن تشكل قاعدة لمثل هذه المبادرات.

3- إن تعدد مسارات المستفيدين من برنامج إدماج، التي أبرزتها هذه الدراسة، يبين الاختلاف الكبير الذي يميز كلا من العاطلين عن العمل والمقاولات. ويبدو أن فئات معينة من المستفيدين هم أكثر عرضة لخطر الهشاشة. كما أن بعض المقاولات تعتمد مواقف أكثر انتهازية من غيرها. فبرنامج إدماج في شكله الحالي، لا يمكن من ضبط هذا الاختلاف. كما أن توحيدة يجعله أقل فعالية سواء بالنسبة للمستفيدين الأكثر هشاشة أو المقاولات الأقل تنظيما. فمن الضروري إذن استهداف البرنامج أو تكميله ببرامج محددة تستهدف فئات لا يتوجه إليها البرنامج في صيغته الحالية. فضرورة استهداف البرنامج أو تكميله ببرامج خصوصية تطرح مسألة الاستهداف للفئات المعنية والتي بدورها تحيل على موضوعية وفعالية معايير الاستهداف.

التعليقات المقدمة من طرف فريق فريق التجميع
الوطني للأحرار

الشهاديات بصدقية من أجل الإبداع
يقوم بتدريس الحاصلين على بعض
التي تدرج في السجل التعليمي التي
قانونية بمشاة قانون
1413.16 الصادر في 29 من رمضان
رقم 101.14 قانون مشروعي
حول
فريق التجميع الوطني للأحزاب
تعدلات



والمتوسطية، وتشجعها على الانخراط في دعم العمل بنادنا.

الهدف من هذا التعديل هو أن يقتصر هذا الدعم على المقاولات الصغرى

التبرير

التي تصرفها للتدريسين

50 مليون درهم وكذا الجمعيات والتعاونيات

والاستغلالات القلاحية والغابوية التي يقل رقم معاملاتها المالية أو يعادل

المادة الأولى- تعفى المقاولات التي يرأسها نشاط

التعديل المقترح

التي تصرفها للتدريسين

والاستغلالات القلاحية والغابوية، وكذا الجمعيات والتعاونيات

المادة الأولى- تعفى المقاولات التي يرأسها نشاط

المادة الأصلية

I : رقم التعديل الأولى المادة



التي هي المادة 2 في التعديل المقترح مع المادة 1.

المذكورة بالنسبة لكل منها.

% 60 نسبة التوزيع

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التي هي المادة 2

المذكورة بالنسبة لكل منها.

% 60 نسبة التوزيع

.....

.....

.....

.....

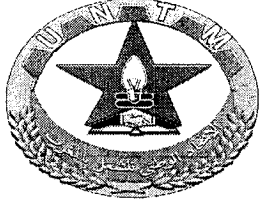
المادة 1

المادة 2: رقم التعديل الثاني



الاحتياج إلى مجموعة من طرق من المقادير التي
تتطلبها العمليات الحسابية

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا



المملكة المغربية

مجلس المستشارين

مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على

مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

رقم التعد يل	المادة	النص الأصلي	التعديل	التبرير
1	المادة الأولى	المادة الأولى تنسخ وتعوض..... المادة الأولى: - تعفى المقاولات التي تزاوّل.....وكذا الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل متدربين.....التي تصرفها للمتدربين. - في حالة التشغيل النهائي.....الجاري بها العمل.	المادة الأولى تنسخ وتعوض..... المادة الأولى: - تعفى المقاولات التي تزاوّل.....وكذا الجمعيات والتعاونيات، <u>والأحزاب السياسية</u> <u>والنقابات</u> التي تشغل متدربين - في حالة التشغيل النهائي.....الجاري بها العمل.	- نظرا لكون الأحزاب السياسية والنقابات مؤسسات مشغلة ولا يمكن استثنائها من هذا القانون.
2			<u>إضافة فقرة جديدة:</u> <u>لا يجب أن يتعدى عدد المتدربين من أجل الإدماج</u> <u>20% من الأجراء الأصليين في المقولة.</u>	- اعتماد نسبة 20 % من عدد العمال المصرح بهم من طرف المقولة المستفيدة من البرنامج حتى لا يتم الاستغناء عن الأجراء الأصليين وخلق مزيد من الهشاشة.
3		المادة 12: يترتب على كل إقرار.....، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها	المادة 12: يترتب على كل إقرار.....، وإرجاع رب العمل <u>لضعف المبالغ</u> التي استفاد منها	- حتى تكون قيمة المخالفة رادعة.
4	المادة الثانية	تغير وتتم أحكام.....التالي: المادة 4: - لا يمكن أن..... وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب.....في الفقرة السابقة.	تغير وتتم أحكام.....التالي: المادة 4: - لا يمكن أن..... وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب.....في الفقرة السابقة. - <u>تعطى الأولوية للمتدربين الجدد على غيرهم</u> <u>من المتدربين الذين استفادوا لمرة سابقة.</u>	- اعطاء الأولوية للخارجين الجدد وأولئك الذين يجدون مشاكل في الإدماج أو الحصول على عمل.
5	المادة الثالثة	المادة الثانية المكررة: يتعين.....من التدريب. - تحدد كيفية.....بنص تنظيمي. - تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات والتعاونيات	المادة الثانية المكررة: يتعين.....من التدريب. - تحدد كيفية.....بنص تنظيمي. - تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات <u>أو الأحزاب السياسية أو النقابات</u>	قصد الملائمة.

التعريفات المقامة من طرف القوي القوي الفقيه
الوحدانية والديانة الطرية

[illegible][illegible][illegible]

المجلة ١٤٥ : ١٤٥٠

[illegible][illegible]

: מַלְאָכָא דְּמִיָּדָא דְּמִיָּדָא דְּמִיָּדָא - ח

॥ अथ ॥ १८ ॥

[illegible]

II : יִצְחָק בֶּן יִצְחָק בֶּן יִצְחָק

॥ अक्षय्य शुक्ल ॥ अक्षय्य शुक्ल ॥ अक्षय्य शुक्ल ॥

[illegible]

١- على حق

ج: التأكيد على ضرورة تضمينه ما يلي:

[illegible]

في المصادر رقم 1.93.16 الشرف الطهر ويتم ويعبر يعني 101.14 رقم القانون مع مشروع مقاضات مشور بعد

ᲙᲗᲚᲘ Მ᲏ ᲕᲁᲓ ᲡᲟᲧᲟᲥ Მ᲏ ᲕᲁᲓ ᲡᲟᲧᲟᲥ Მ᲏ ᲕᲁᲓ ᲡᲟᲧᲟᲥ

من 29 من الصناديق رقم 1.93.16 الصادر في 101.14 رقم القانون القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف المرسوم بقانون رقم 1993 (23 مارس) بشأن رمضان

محكمة الحكومة
من طرف

الخارجة على حق أحكام القانون
نص المشروع

101.14 رقم قانون مشروع
 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف
 رقم 1413/1413 الصادر في 29 من رمضان
 1413 (المعتبر بمثابة قانون يتعلق
 بتحديد تدابير لتجفيف المزروعات التي تقوم
 بها مصالح على بعض الممتلكات
 التابعة للتكوين من أجل إصلاح
 الممتلكات التابعة للتكوين من أجل إصلاح

«وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها، يجوز للمتدرب المعفي «أن يستفيد من تدريب أخير وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين (24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة».

«المادة 11. - لا يترتب عن المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبرسم التكوين المهني.

«تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون على «إدلاء

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثالثة

يتم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، بالمادتين الأولى المكررة و2 المكررة، كما يلي:

«المادة الأولى المكررة. - بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المذونة العامة للضرائب، تتحمل الدولة، لفائدة المتدربين، «الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض»

«المادة 2 المكررة. - يتعين على المقاولات والاستغلالات والجمعيات «والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60% «من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب.

«تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

«تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه، الاستفادة من المنافع «المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60% «المذكورة بالنسبة لكل منها»

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام المادتين الأولى و 12 من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة الأولى. - تعفى المقاولات التي تراول نشاطا صناعيا أو تجاريا «ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدمات «والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات، «التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، وفق الشروط، «المنصوص عليها في هذا القانون و في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، «من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة «التي تصرفها للمتدربين.

«في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل «الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات «المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. «وتخصص حصة الأجير وتؤدى من طرف رب العمل طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل»

«المادة 12. - يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم «على أساسها منح المنافع، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، سقوط «الحق في الاستفادة من هذه المنافع، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي «استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية «الجاري بها العمل»

المادة الثانية

تغير وتتم أحكام المادتين 4 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، على النحو التالي:

«المادة 4. - لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) «شهرا غير قابلة للتجديد:

الصيغة النهائية للمشروع القانون كما صادق عليها
اللجنة معدلة

مشروع قانون رقم 101.14

يلغى بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.93.16

الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) (المعتبر بمثابة قانون

يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين

على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها، يجوز للمتدرب المعني أن يستفيد من تدريب أخير وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين (24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 11- لا يترتب عن المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما فيما يتعلق **بالتصريحات بالمنع والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**.

تترتف الإستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون على إدلاء.....

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثالثة

يتم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، بالمادتين الأولى المكررة و2 المكررة، كما يلي:

المادة الأولى المكررة- بالإضافة إلى الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها في الدونة العامة للضرائب، تتحمل الدولة، لفائدة المتدربين، الإشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. **وبالرغم من جميع المتفصيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين إلا الحق في تعويضات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.**

المادة 2 المكررة- يتعين على المقاولات والإستغلات والجمعيات والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60 ٪ من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب.

تتقد المقاولات أو الإستغلات أو الجمعيات أو التعاونيات، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه، الإستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60 ٪ المذكورة بالنسبة لكل منها.

تحديد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الأولى

تنسخ وتغوض على النحو التالي، أحكام المادتين الأولى و12 من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) (المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتنميه:

المادة الأولى- تعفى المقاولات التي تزاوّل نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، من أداء الإشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين.

في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا، أداء حصة المشغل برسم الإشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتخصص حصة الأجير وتؤدى من طرف رب العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12- يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، سقوط الحق في الإستفادة من هذه المنافع، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تغير وتتم أحكام المادتين 4 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر، على النحو

التالي:

المادة 4- لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) شهرا غير قابلة للتجديد؛

وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة

مَدِينَةُ الْقُدْسِ

مقارنة بين المقتضيات الحالية و مشروع قانون رقم 101.14 يقضي بتغيير

وتتميم الظهير الشريف

رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق

بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض

الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

Royaume du Maroc
Ministère de l'Emploi
et des Affaires Sociales



المملكة المغربية
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

المقتضيات الحالية	المادة الأولى:
المادة الأولى: المنشآت الفردية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تزاوّل نشاطا حرفيا أو زراعيا أو تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو عقاريا وكذا الجمعيات التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النص، تعفى، في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التأهيل المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين. ويعفى المتدربون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدريب التي يتقاضونها عملا بالمادة 5 من ظهيرنا الشريف هذا.	المادة الأولى: تعفى المقاولات التي تزاوّل نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين. في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتخصص حصة الأجير وتؤدي من طرف رب العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة الأولى مكررة- بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، تتحمل الدولة، لفائدة المتدربين، الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.	
المادة 2 بدون تغيير	المادة 2 يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للبكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني. غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذين تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة. في جميع الحالات و لأجل الاستفادة من التدريب المنصوص عليه في هذا القانون، يجب أن يكون الراغبون في إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

2

المادة 2 مكررة - يتعين على المقاولات والاستغلالات والجمعيات والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب. تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة بنص تنظيمي. تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60% المذكورة بالنسبة لكل منها.	
المادة 3 بدون تغيير	المادة 3 لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.
المادة 4 لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) شهرا غير قابلة للتجديد. وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها، يجوز للمتدرب المعني أن يستفيد من تدريب آخر وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين (24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة.	المادة 4 تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرون شهرا، قابلة للتجديد لمدة اثنا عشر شهرا في حالة التشغيل النهائي. وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه يجوز للمتدرب أن يستفيد من تدريب آخر وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا لدى رب عمل آخر على أن تبرم اتفاقية التدريب الأخير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من فسخ الاتفاقية الأولى.
المادة 5 بدون تغيير	المادة 5 يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم. لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة الشهرية عن التدريب 6.000 درهم. ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

3

المادة 6 بدون تغيير	المادة 6 يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى "اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن" ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والإجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها، وتكولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.
المادة 7 بدون تغيير	المادة 7 لا يترتب أي أثر على "عقد التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن" إلا بعد تأشير الإدارة عليه.
المادة 8 بدون تغيير	المادة 8 يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها.
المادة 9 بدون تغيير	المادة 9 يمكن إعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.
المادة 10 (مقتضيات تم نسخها)	المادة 10 (مقتضيات تم نسخها)
المادة 11 لا يترتب عن الإلغاء من الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالمنح عن التدريب أو الأجرة المدفوعة في حالة توظيف نهائي إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة. تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون على إدلاء (الباقى بدون تغيير)	المادة 11 لا يترتب عن الإلغاء من الضريبة العامة على الدخل فيما يتعلق بالمنح عن التدريب أو الأجرة المدفوعة في حالة توظيف نهائي إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. تتوقف الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.
المادة 11 مكرر بدون تغيير	المادة 11 مكرر تحدث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج يعهد إليها بالمهام التالية: ■ النظر في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج؛ ■ اقتراح كل تدبير على الحكومة بهدف تحسين مردودية و سير التكوين من أجل

المادة 12 بدون تغيير	الإدماج. ■ إبداء رأيها إلى الحكومة حول أصناف الشهادات التي تعترض صعوبات خاصة إدماج حاملها في الحياة النشيطة كما هو مشار إليهم في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه. و يحدد تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.
المادة 12 بدون تغيير	المادة 12 يترتب على كل إقرار غير صحيح يدلي به رب العمل أو المتدرب سقوط الحق في الإعفاءات و أداء الواجبات المستحقة مع العلاوات المنصوص عليها قانونا.
المادة 13 بدون تغيير	المادة 13 يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش الشغل والموظفون الذين تعمدتهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل. وتشمل المراقبة المشار إليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.
المادة 14 بدون تغيير	المادة 14 تبلغ المخلفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى المصالح المختصة بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.
المادة 15 دون تغيير	المادة 15 ينشر ظهيرنا الشريف هذا بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.
مقتضيات جديدة تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.	

لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

الجلسة رقم : 13
عدد الحاضرين :
عدد المعترضين :
عدد الملاحظين :
نسبة الحضور :
مدة الزمنية :

البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون
الثقافية والاجتماعية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2011-2012 دورة : أكتوبر 2014

تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 23 دجنبر 2014 الساعة :

جدول الأعمال : اجتماع اللجنة يوم الاثنين 22 دجنبر 2014 رقم 14.16.93
رقم 14.93.16 الصادر في 24 مارس 2014 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
بتجديد تدابير الترشح للنساء التي تقوم به السيدات الحاصلات على بعض الشهادات بصفة الدكوى
من أجل الإدماج

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلج	فريق التجمع الوطني للأحرار	(العلج)	
ال خليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
ال خليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة	(الحنكوري)	
ال خليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي	(أفرياط)	
ال خليفة الرابع	السيد خيرى بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار	(البلخير)	
ال خليفة الخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
ال خليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	(عطاش)	
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	(اللبار)	
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنوقا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخي	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كويابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي	أحمد	
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي	عبد	
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوثن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبتي	"	تغيب بهذا الشأن السيد مؤمن المجلس الأعلى	
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي	أحمد	
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل	أحمد ظروف معينة	
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

